المحاضرة السادسة: معايير الحكم على دولية التحكيم التجاري الدولي

مقـدمة

تطرقنا فيما سبق إلى الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي، والتي يبدو من خلالها التحكيم كقضاء أصيل للتجارة الدولية، وهو ما تأكد من خلال واقع هذه التجارة ومدى إذعان أطرافها للتحكيم التجاري الدولي، واستقلالية هذا النظام عن العقود التجارية التي تثور بشأنها المنازعات، وتمتعه بقانون يكاد يكون مستقلا للإجراءات، وكذا صيرورة قراراته مصدرا لقضاء المحكمين فضلا عن حجيتها فيما تقضى به.

وفيما يلي سوف نحاول تحديد مشكلة دولية التحكيم التجاري الدولي، والتي تعتبر من المسائل الأساسية التي يترتب عنها نتائج بالغة الأهمية، لاسيما عند عرض تنفيذ قرارات هذا التحكيم، وفي هذا الصدد هناك من يرى وجود معيارين أساسيين للتميز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الأجنبي و/أو التحكيم التجاري الدولي هما: المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي، وهناك من يضيف معيار ثالث يتمثل في المعيار الجغرافي أو الإقليمي.

1- المعيار القانوني لتحديد دولية التحكيم التجاري الدولي:

يستخدم المعيار القانوني غاليا في تحديد طبيعة العقد إن كان دوليا أم لا، حيث يعد العقد دوليا إذا كانت عناصره القانونية على إتصال بأكثر من نظام قانوني واحد، لأنه بمجرد وجود العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية فهذا يكفي لفك الإرتباط الحصري بأي نظام قانوني داخلي. فحقيقة وطنية التحكيم أو أجنبيته يقصد بها الارتباط القائم بين التحكيم وبين النظام القانوني لدولة معينة، فإذا كان التحكيم ينتمي بكل عناصره سواء من حيث طبيعة المنازعة أو الإجراءات أو القانون الواجب التطبيق، إلى دولة بعينها سمي تحكيما وطنيا، وعلى العكس لو أرتبط هذا التحكيم في أحد عناصره بعوامل خارجية أو أجنبية سمي تحكيما أجنبيا؛

يوجد من يصبغ على حكم التحكيم الطابع الدولي متى كانت جنسية الأطراف فيه أجنبية، أو متى كان موطنهم يقع في دولة أجنبية، أو إذا كان القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم أجنبيا، أو إذا كان التحكيم يجري في دول أجنبية، علما أنه ليس كل عنصر أجنبي وحده دائما وبالضرورة يكون كاف في إضفاء الطابع الدولي على التحكيم.

2- المعيار الاقتصادي لتحديد دولية التحكيم التجاري الدولي:

يعد المعيار الاقتصادي من أهم المعايير المعتمدة في تحديد دولية التحكيم التجاري الدولي، إذ لا يأخذ هذا المعيار بمكان التحكيم ولا بالقانون الواجب تطبيقه، فهو يركز على طبيعة المنازعة، إذ متى تعلق الأمر بمصالح التجارة الدولية كان التحكيم دوليا، لا سيما فيما يتعلق بجواز لجوء الدولة أو أحد أشخاصها العامة إلى التحكيم في التجارة الدولية وعدم تعارض ذلك مع النظام العام.

وفضلا عما سبق فإنه كثيرا ما تستخدم طبيعة المنازعة، باعتبارها متعلقة بالتجارة الدولية في قرارات المحكمين الدوليين، وذلك لإعطاء هؤلاء المحكمين سلطات تقديرية أوسع من تلك التي يتمتع بها القاضي في القانون الداخلي، لاسيما من حيث البحث عن القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح على التحكيم، أو فسخ العقد، أو تعويض الضرر أو العملة الواجب الدفع بمقتضاها.

وعليه نستخلص أن المعيار الاقتصادي يهدف إلى وضع قواعد تميزية تتعلق بالمصالح ذات الصلة بالتجارة الدولية، كون التحكيم التجاري الدولي وجد كضرورة حتمية وعملية من أجل حل نزاعات التجارة الدولية، ولغايات تشجيع المعاملات الاقتصادية الدولية، وهذا ما جعل التمييز بين التحكيم الداخلي والدولي على أساس معيار ذو طابع اقتصادي.

3- المعيار الجغرافي (الاقليمي) لتحديد دولية التحكيم التجاري الدولي:

في الحقيقة قد يندرج هذا المعيار ضمنيا في المعيار الأول (المعيار القانوني) لتحديد دولية التحكيم التجاري الدولي (التصنيف وفق معيارين إثنين)، ويتمثل المعيار الجغرافي أو الإقليمي في مكان التحكيم أو مكان صدور حكم التحكيم، حيث يعتبر التحكيم أجنبيا إذا صدر هذا الحكم خارج إقليم الدولة، بينما العكس إذا صدر داخل إقليمها الجغرافي، إلا أن هذا المعيار - كما سبق الإشارة إلى ذلك- لا يكفي لإضفاء طابع دولية التحكيم إلا في حالة كون إختيار مكان التحكيم قد تم بناء على رغبة الأطراف المعلنة في شرط التحكيم أو في مشارطة التحكيم.